

الفروق

وحكى عن أصحابنا أنه لو قال هذا كان عبدي اعتقته أو قال هذا مدبري لا يصدق .
والفرق أن الظاهر أن ما في يده ملك له فإذا قال هذا ولدي أو هذه أم ولدي والنسب مما
يصح ثبوته في دار الحرب كما يصح في دار الإسلام فأثبتنا نسبه منه في الحال وهو على اثبات
النسب بدعواه فنفذنا دعواه فصاروا ولدا له من حين العلق في دار الحرب فلا يجب فيه شيء
.

وإذا كان أكبر سنا منه لم يجر اثبات النسب فصار مقرا بإعتاقه في دار الحرب وعتقه في
دار الحرب لا ينفذ عند أبي حنيفة فلم يظهر أنه لم يكن ملكا إلا أنه أقر بعتقه في الحال
فنفذناه واعتقناه .

وكذلك العتق والتدبير في دار الحرب لا يجوز .

ووجه آخر أنه لما دخل دار الإسلام بمال له تحقق له ملك الآن لأنه لا يغنمه عليه فإذا قال
هذا ابني أو هذه أم ولدي فإذا انفذنا اقراره انفذنا استيلاء منه في دار الحرب في ملك
يحدث في دار الإسلام والاستيلاء المتقدم يسرى في الملك المتأخر .
وليس كذلك العتق والتدبير لأنه إنما تحقيق له ملك في دار الاسلام